وليس كذلك قوله اذا جاء غد لأنه وقت الطلاق بوقت وعلقه بشرط فبطل التوقيت وتعلق بالشرط فما لم يوجب الشرط لا كما لو قال أنت طالق اذا دخلت الدار فما لم يدخل الدار لا تطلق كذلك هذا .

174 - اذا قال لامرأته أنت طالق في مكة أو في ثوب كذا طلقت في الحال في القضاء وان نوى اذا قدم مكة .

ولو قال في ذهابك الى مكة أو دخولك دار فلان أو في مرضك فما لم يوجد لا يقع .

والفرق أنه أوقع الطلاق في ظرف وهو مكة والظرف موجود فوقع في الحال كما لو أوقعه في وقت موجود وهو أن يقول أنت طالق اليوم فإنه يقع كذلك هذا .

وليس كذلك قوله في مرضك لأنه أوقع الطلاق في ظرف غير موجود فما لم يوجد لا يقع كما لو قال أنت طالق غدا فما لم يوجد لا يقع كذلك هذا .

أو يقول الذهاب والدخول والمرض فعل لا يجوز أن يكون ظرفا فصار المراد به المقارنة لأن كلمة في تطلق ويراد بها مع قال ا تعالى فادخلي في عبدي وادخلي جنتي أي مع عبادي فقد أوقع الطلاق مقارنا للذهاب فلما لم يوجد لا يقع